الاول ان يحكم حنفي بموجب التدبير فمن موجبه منع بيعه وقد حكم الحنفي بذلك في وقته لانه منع السيد من بيعه فليس له بمقتضى الحكم المذكور الاقدام على بيعه لمنع الحاكم له من ذلك وليس للشافعي ان ياذن له بعد ذلك في بيعه لما فيه من نقض حكم الحنفي بمنع البيع ولا ان يحكم بصحة بيعه لو صدر فانه ارتكب محرما قد منعه منه جائز الحكم فصار هذا المدبر بهذا الحكم كام الولد ومثال الثاني ان يعلق شخص طلاق امراة اجنبية منه على الزوج بها فيحكم مالكي او حنفي بموجبه فاذا تزوج بها وبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا لحكم الحاكم الاول بموجب التعليق لان حكم الاول لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها فانه لم يقع الى الان فكيف يحكم على ما لم يقع والحكم انما يكون في شخص فاهذا منه الافتوى وتسميته حكما تجهل او تجوز يعني به ان هذا حكم الشرع عندنا انه بتنه والزم به وكنت يلزم بما لم يقع ومما يوضح ذلك انه لو لم يات بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه الجزئية الخاصة فقال حكمت بوقوع الطلاق ان يروجها لم يصادف ذلك محلا وعد سعيها وبلا وكيف يحكم الانسان بالشيء قبل وقوعه فيقول حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه وبصحة نكاح هذه المراة لو وقع بشروط بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره حكمت بمنع بيعه فانه حكم صحيح على مذهبه وقع في محله ووقته فنفذ ولم يحر بمصمص فافهم ذلك فانه حسن وقع بسبب عدم تدبره خبط في الاحكام

وقد ظهر ان توجيه الحنفي المالكي حكمه الى وقوع الطلاق على التي لم يتزوج بها كالحاكم وحكمه بمنع الزوج بها فاسد منه فان النكاح صحيح بلا توقف وانما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح ولا ندري هل يقع بينهما نكاح ام لا فلا يمكن توجيه الحكم الى منع الحاكم كما وجه الحنفي او المالكي حكمه الى منع بيع المدبر ولا الى وقوع الطلاق في عصمة لا ندري هل تقع في الوجود ام لا فان نفس الطلاق لم يقع محل النكاح وانما وقع تعليقه حاصله والتعليق غير موقع في الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بعد لم يقع وهذا واضح لصاحب المعينة الحالي عن القصبة وقس على هذين المثالين بقية الامثلة فقد عرفت المدرك الذي اوجب الفرق بينها والله يحكم انتهى ولقوله في التاليف المذكور ايضا بعد ان حكى عن شيخ البلقيني في الفرق بين الصحة والموجب انه اذا كان الصادر صحيحا باتفاق ووقع الخلاف في موجبه بالحكم بالصحة لا تمتنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة ولو حكم عنده بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم الموجب قلت لا اناس بهذا الفرق لكن الخلافة بالحكم بالموجب انه يمتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب لا بد من تقييد بان يكون قد جاوز الحكم بموجبه فمتى لم يجاوزه فلغيره عند مجيء وقته الحكم بموجبه عنه وان لم يكن موجبه عند الحاكم والله اعلم انتهى ولقوله في التاليف المذكور ايضا بعد ان حكى عن شيخ البلقيني ان من امثلة القسم الثاني ما لو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي في الحكم بالبيع لان من موجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)